من رمي جمرة العقبة عند الثلاثة وقال مالك يقطعها بعد الزوال
يوم عرفة **فصل** والافعال يوم النحر اربعة الرمي والنحر والحلق
والطواف مستحب عند الثلاثة ان ياتي بها على هذا الترتيب وقال
احمد هذا الترتيب واجب ولا فضل حلق جميع الراس وخالف
في اقل الواجب فقال ابو حنيفة الربع وقال مالك لكل او اكثر
وقال الشافعي ثلاث شعرات وبيد الحالق بالشق الايمن وقال
ابو حنيفة بالشق الايسر فاعتبر يمين الحالق وبدء بشعر له
يراسه ويستحب له امرار الموسى عليه وقال ابو حنيفة لا يستحب
فصل ويستحب لهدي وهو ان يسوق معه شيئا من
النعم ليذبحه ويستحب اشعاره اذا كان من ابل وبقر
في صفحة اسنمته الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب
الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه ويستحب ان يقلد الابل
نعلين وكذا الكل الفتح عند الثلاثة وقال مالك لا يستحب تقليد
الغنم واذا كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه بالاتفاق يتصرف فيه
الى ان ينحره وان كان نذرا زال ملكه عنه وصار للمساكين فلا
يباع ولا يبدل عند الثلاثة وقال ابو حنيفة يجوز بيعه وابداله
بخير منه ويجوز ان يشرب من لبنه ما فضل عن ولده وقال ابو حنيفة
لا يجوز ما وجب من الدما جراة الا بوكل منه وقال ابو حنيفة يوكل من

دم

دم القران والتمتع وقال مالك يوكل من جميع الدما الواجبة الا
جزاء الصيد وفدية الاذى ويكره الذبح ليلا وعند مالك انه لا يجوز
وافضل تبعة الذبح للمعتمر المروة وللحاج منى وقال مالك لا يجزئ
للمعتمر النحر الا عند المروة وكا للحاج الا بمنى **فصل**
وطواف الافاضة ركن بالاتفاق واول وقته من نصف ليلة النحر وا
فضله ضحى يوم النحر ولا اخر لا وله وقال ابو حنيفة اول وقته طلوع
الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم
فصل ورمي الجمرات الثلاثة في ايام التشريق بعد الزوال
كل جمرة بسبع حصيات من واجبات الحج بالاتفاق وقال ابن الماجشون
رمي جمرة العقبة ركن لا يتحلل من الحج الا بالاتيان به ويجب ان يبدا
بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وقال ابو حنيفة
رمي منكسا اعاد فان لم يفعل فلا شيء عليه **فصل**
والايام المعدودات ايام التشريق بالاتفاق والمعلومات عشر ذي
الحجة عند الشافعي واحمد وقال مالك ثلاثة ايام يوم النحر ويومان بعده
وقال ابو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر والاول من ايام التشريق **فصل**
ونزول المحصب ليلة الرابع عشر هو مستحب ويحكى عن ابو حنيفة
انه نسك وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويستحب ان
يخطب الامام في ثاني ايام التشريق وقال ابو حنيفة لا يستحب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)